قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/١٠٢	٣١٠٠/ل/د١/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٧م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أملك في الشركة المدعى عليها (٣,٣٢٨) سهماً تم الاكتتاب بها عن طريق بنك (أ) المحفظة رقم (- -)، وبعد التخصيص تم نقلها لمحفظتي في بنك (ب) (- -). وتم الاحتفاظ بالأسهم طوال هذا الوقت حسب تصريحات الشركة لاستلام منحة الأسهم المجانية. وبعد تخصيص الأسهم المجانية لم يخصص لي شيء، وبالرجوع للشركة أفادوا أنه تم نقل الأسهم من محفظة لأخرى وبالتالي لا تستحق الأسهم المجانية، وأخبرتهم أن ذلك ينافي ما صرحت به الشركة وكبار مسؤوليها لوسائل الإعلام من أن احتفاظ الشخص بالأسهم لمدة ستة أشهر سيجعله مستحق للأسهم المجانية، وأفادوا أن ذلك لا يعنيهم وما كتب في النشرة للاكتتاب هو ما يتم التمشي به. وأود أن أذكر أن نشرة الاكتتاب أكثر من (٢٥٠) صفحة لا يمكن للمساهم العادي قراءتها كلها كما أن المساهم يمشي على تصريحات الشركة الإعلامية (بإمكانكم الرجوع للصحافة المحلية) والتي تقول أن المساهم إذا احتفظ بأسهمه يكون مستحق للمنحة، ولا أرى أن للشركة الحق بإجباري على إبقائها في محفظة أو أخرى طالما المالك واحد ولم يتم بيعها، وفعلهم هذا ينافي مبدأ الشفافية في إخطار العملاء والمساهمين بمستلزمات منح الأسهم المجانية حيث أنه طالما لم أتصرف في الأسهم ببيعها كما طلبت الشركة فيجب أن أكون مستحق للأسهم المجانية وليس عذر الشركة بتضمين ذلك ضمن النشرة للاكتتاب والتي تم نشرها وتعديلها عدة مرات وإيراد شرطهم المجحف ضمن مادة في صفحة واحدة من مئات الصفحات بعذر يسمح لهم بفرض رؤيتهم عن استحقاقي وغيري من المساهمين للأسهم المجانية بدعوى نقلها تحت نفس الملكية! وعذرهم هذا كما أن يقوم شخص بشراء سيارة بضمان ويطلب منه البائع إبقاؤها في ملكيته حتى

ينعقد الضمان لفترة معينة ولكن ليس من حق البائع تحديد أي منزل أوقف فيه السيارة موضوع الضمان. المستندات: تم تضمينها إلكترونيا. الطلبات: أطلب إلزام الشركة منحي الأسهم المجانية بعدد مائتين سهم، حيث أن الاكتتاب كان لي وابنتي تحت نفس الأسهم وتم التخصيص بناء على ذلك".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٨هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم ١٠٢ لعام ١٤٤٢هـ ضد الشركة المدعى عليها، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ('اللجنة') والمتضمنة مطالبة المدعي بأن تقوم المدعى عليها بمنحه أسهم يدعي استحقاقها. وحيث إن اللجنة الموقرة قد طلبت أن تقوم موكلتنا بالرد على لائحة دعوى المدعي المؤرخة في ١٤٤٢/٠٣/٠٥هـ ('لائحة الدعوى')، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة رفض الدعوى شكلًا وذلك لعدم تحريرها، ولانعدام صفة الشركة المدعى عليها فيها، واحتياطًا نطلب رفض الدعوى موضوعًا لأن المدعي لم يثبت استحقاقه للأسهم المجانية، وذلك على النحو الآتي: أولا: الدفع الشكلي: أ- عدم تحرير الدعوى: لم يحرّر المدعي دعواه، مما يستلزم صرف النظر عنها، وذلك على النحو المفصل أدناه: أجازت المادة (٧٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية للجنة الاستهداء (فيما لم يرد به نص خاص في نظام السوق المالية ولوائحه) بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية المعمول بها في المملكة، وقد نصت المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. وحيث إن الأصل أن الدعوى لا تسمع إلا محررة، معلومة المدّعى به، مصرّحا بالطلب فيها، مبيّنًا فيها الخطأ المنسوب للمدعى عليها، والضرر الواقع على المدعي، والعلاقة السببية بينهما، ولّما كان المدعي لم يحرر دعواه تحريرًا كافيًا تستبين به الدعوى، حيث لم يبيّن خطأ الشركة المدعى عليها، ولا الضرر الذي أصابه، ولا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن دعواه تكون غير محررة تحريرًا صحيحًا مما يوجب صرف النظر عنها. ب- انعدام صفة الشركة المدعى عليها: ليس للشركة المدعى عليها صفة في الدعوى، وذلك على النحو المفصل أدناه: تتلخص دعوى المدعي في طلبه بأن تقوم الشركة المدعى عليها بمنحه أسهمًا مجانية، وفي حقيقة الأمر فإن منح وتخصيص الأسهم المجانية أو تحديد المستحقين لها ليس من صلاحيات أو مهام الشركة المدعى عليها. فقد نصت شروط وأحكام الاكتتاب في الفقرة رقم

١٨- ١- ٦ من نشرة إصدار الشركة المدعى عليها ('نشرة الإصدار') على أنه: 'سوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من خلال الأسهم التي يملكها في الشركة'. كما نصت على أنه: 'سيقوم المساهم البائع وفقًا لسلطته التقديرية المنفردة بتحديد مدى انطباق تعريف المكتتبين الأفراد المؤهلين، وكذلك تحديد عدد الأسهم المجانية المستحقة لكل فرد مؤهل'. ونصت كذلك على أنه: 'سوف يحتفظ مركز إيداع الأوراق المالية بسجل المكتتبين الأفراد المؤهلين المخصصة لهم أسهم الطرح وسوف يقوم بمتابعة مدى أهليتهم للحصول على الأسهم المجانية'. وعليه يتبيّن أن منح وتخصيص الأسهم المجانية وتحديد المستحقين لها يتم من قبل طرف أو أطراف آخرين، وأن الشركة المدعى عليها لا علاقة لها بمنح وتخصيص الأسهم المجانية، أو بتحديد المستحقين لها، مما تنتفي معه صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى. ثانيًا: الدفع الموضوعي: أ- عدم استحقاق المدعي للأسهم المجانية: وعلى سبيل الاحتياط، في حال رأت اللجنة أن للشركة المدعى عليها صفة في الدعوى (مع عدم تسليمنا بذلك)، فإن المدعي غير مستحق للأسهم المجانية لعدم التزامه بشروط وأحكام الاكتتاب، وذلك على النحو المفصل أدناه: نصت الفقرة رقم ١٨ (شروط وأحكام الاكتتاب) من نشرة الإصدار على أنه: 'يجب على جميع المكتتبين قراءة شروط وأحكام الاكتتاب بعناية تامة قبل استكمال تعبئة نموذج طلب الاكتتاب، حيث يعتبر تقديم نموذج طلب الاكتتاب لأي من الجهات المستلمة بمثابة إقرار بالقبول والموافقة على شروط وأحكام الاكتتاب'. وحيث اكتتب المدعي في أسهم الشركة المدعى عليها، فإن ذلك يعد إقرارًا من المدعي بقبوله وموافقته على شروط وأحكام الاكتتاب. وحيث نصت شروط وأحكام الاكتتاب (التي وافق عليها المدعي) في الفقرة رقم ١٨- ١- ٦ من نشرة الإصدار على أن: 'كل مكتتب مؤهل يحتفظ بأسهم الطرح بصورة مستمرة وغير منقطعة طول فترة استحقاق الأسهم المجانية سوف يحصل على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة (١٠) أسهم يتم تخصيصها له من أسهم الطرح' وأنه: 'في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية' فإنه يتضح أن أي تحويل للأسهم المكتتب بها خلال فترة استحقاق الأسهم المجانية (ولو كان بنقلها بين محفظتين يملكها نفس المساهم) يلغي أحقية تلك الأسهم بمنح الأسهم المجانية. ولمّا كان المدعي قد أقر في لائحة الدعوى بأنه حوّل أسهمه من محفظة استثمارية إلى أخرى، حيث جاء في لائحة الدعوى ما نصه: أملك في الشركة المدعى عليها (٣٣٢٨) سهم تم الاكتتاب بها عن طريق بنك (أ) المحفظة رقم (- -)، وبعد التخصيص تم نقلها

لمحفظتي في بنك (ب) (- -). وكما هو ثابت من طلب تحويل الأسهم المرفق بلائحة دعوى المدعي والموقّع منه، والذي نص على طلب المدعي تحويل أسهمه من محفظة استثمارية إلى أخرى، فإنه يتبيّن أن المدعي غير مستحق للأسهم المجانية حيث إن أسهم الاكتتاب حُوّلت من محفظة إلى أخرى خلال فترة الاستحقاق مما يخالف شروط استحقاق الأسهم المجانية المنصوص عليها في شروط وأحكام الاكتتاب. أما ما ذكره المدعي من عدم قراءته لنشرة الإصدار، وأنه مساهم عادي اعتمد على معلومات خارجية غير نشرة الإصدار، فإن المدعي لا يُعذر بذلك. فبالإضافة إلى نص الفقرة رقم ١٨ (شروط وأحكام الاكتتاب) من نشرة الإصدار المشار إليها بعاليه، فقد نصت نشرة الإصدار تحت قسم (ملخص الطرح) على أنه: 'يجب أن يستند أي قرار بالاستثمار في أسهم الطرح على دراسة هذه النشرة بأكملها بصورة متأنية' كما نصت نشرة الإصدار تحت قسم 'إشعار مهم' على أنه: 'ينبغي ألا يُبنى أي قرار للاستثمار في أسهم الطرح إلا على المعلومات الواردة في هذه النشرة' ونصت نشرة الإصدار كذلك في ذات القسم على أنه: 'يتحمل كل مستلم لهذه النشرة قبل اتخاذ قراره بالاستثمار مسؤولية الحصول على استشارة مهنية مستقلة من أحد المستشارين الماليين المرخص لهم من الهيئة بخصوص الطرح' ولا يُقبل من المدعي تعذره بعدم قراءة نشرة الإصدار، أو أنه اعتمد في استثماره على غير نشرة الإصدار؛ والواجب عليه الاعتماد على ما ورد في نشرة الإصدار، وقراءتها بكاملها بصورة متأنية، واستشارة أهل الخبرة فيما أشكل عليه. وبناءً على ما سبق فإنه يتبيّن أن المدعي لم يثبت استحقاقه للأسهم المجانية، مما يستلزم معه رفض دعوى المدعي. ب- مخالفة طلب المدعي لشروط وأحكام الاكتتاب: وفضلًا عن عدم إثبات المدعي استحقاقه للأسهم المجانية (على النحو المفصل أعلاه) فإن طلب المدعي في لائحة الدعوى إلزام المدعى عليها بمنحه (٢٠٠) سهم مجاني مخالف كذلك لشروط وأحكام الاكتتاب المنصوص عليها في نشرة الإصدار والتي حددت الحد الأقصى للأسهم المجانية بـ (١٠٠) سهم، حيث نصت الفقرة رقم ١٨- ١- ٦ من نشرة الإصدار على أن: "كل مكتتب مؤهل يحتفظ بأسهم الطرح بصورة مستمرة وغير منقطعة طول فترة استحقاق الأسهم المجانية سوف يحصل على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة (١٠) أسهم يتم تخصيصها له من أسهم الطرح، على ألا يزيد عدد هذه الأسهم المجانية عن مائة (١٠٠) سهم مجاني كحد أقصى" أما عن زعم المدعي أنه اكتتب في الشركة المدعى عليها باسمه واسم ابنته (أي أنه يطلب ١٠٠ سهم لكل منهما)، فإنه لم يقدم ما يثبت أن الاكتتاب كان باسمه واسم ابنته، مما يستوجب معه رفض طلبه. ختامًا: الطلبات: وتأسيسًا على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الحكم بما يلي: ١) رفض هذه الدعوى شكلًا، لعدم تحريرها، ولانعدام صفة الشركة المدعى عليها فيها. ٢) رفض الدعوى موضوعاً - بشكل احتياطي- حيث إن المدعي لم يثبت استحقاقه للأسهم

المجانية وذلك وفقًا لشروط وأحكام الاكتتاب المنصوص عليها في نشرة الإصدار، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. ٣) تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والمرافعة التي تكبدتها الشركة بسبب دعوى المدعي والتي سيتم تحديدها بعد إقفال باب المرافعة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠١هـ، مع طلب جوابه عنها، خلال أربعة عشر يوماً.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يقدم رداً، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة بشأن حرمانه من أسهم مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بالاكتتاب في (٣,٣٢٨) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وهو يطالب بتعويضه عن حرمانه من استحقاق الأسهم المجانية؛ إذ إنه لم يقم ببيع الأسهم طوال فترة الاستحقاق وإنما قام بنقلها من محفظته الاستثمارية إلى محفظة استثمارية أخرى مملوكة له لدى وسيط آخر؛ على النحو الوارد في الوقائع. وقد دفعت المدعى عليها بعدم تحرير المدعي لدعواه، وبانعدام صفتها في الدعوى ذلك أنه وفقاً لنشرة الإصدار، فإن منح وتخصيص الأسهم المجانية يتم عن طريق طرف أو أطراف آخرين، وبالتالي لا علاقة للشركة المدعى عليها في ذلك، إضافة إلى أن المدعي لا يستحق الأسهم المجانية لكونه أخل بالشرط الوارد في نشرة الإصدار، الذي نص صراحة على انعدام استحقاق هذه الأسهم في حال تم التصرف أو نقل أو تحويل هذه الأسهم، حتى وإن تم نقل هذه الأسهم بين محفظتين استثماريتين مملوكتين للمساهم نفسه، كذلك طالبت بتعويضها عن أتعاب المحاماة والمرافعة التي تحملتها بسبب الدعوى.

وحيث تنص الفقرة (١٨- ١- ٦) من نشرة إصدار الشركة المدعى عليها على أنه "... وسوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من خلال الأسهم التي يملكها في الشركة"، وعلى أنه "سيقوم المساهم البائع وفقًا لسلطته التقديرية المنفردة بتحديد مدى انطباق تعريف المكتتبين الأفراد المؤهلين، وكذلك تحديد عدد الأسهم المجانية المستحقة لكل مكتتب فرد مؤهل".

وحيث إنه وفقاً للنصوص الواردة في نشرة الإصدار السالف ذكرها، فإن الشركة المدعى عليها ليست هي (المساهم البائع)، ومن ثم فإنها لا تكون مسؤولة - في مواجهة المدعي - عن منح وتخصيص الأسهم المجانية وتحديد المستحقين لها بحسب ما تضمنته النشرة.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحث مدى توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى والحال ما ذكر تكون مقامة على غير ذي صفة.

أما ما طالب به وكيل المدعى عليها من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه اللجنة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.